النعني لدى الوكيل فعزل ذلك الوكيل وجاء وكيل اخر وطلب المال من المديون فقال دفعته بالاذن
لزيد من قبل الوكيل الاول فهل الدعوى في هذا تكون من الوكيل الثاني على الدافع لانه الخصم الحقيقي
للموكل ام تكون للماذون له فاجاب الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا اذا كان قد اذن له في ذلك او قال
له الموكل اعمل برايك او وكل من هو في هيأله كما في البحر محله فاذا علم ذلك فالدعوى من الوكيل الثاني
تكون على المديون فاذا اثبت الدفع للوكيل الاول او لوكيله وكان ماذونا له في ذلك او اعترف الوكيل
الاول بوصوله اليه برئ والا لا واذا وصل الى الوكيل الاول باعترافه فللوكيل الثاني اخذ ما اعترف
به الوكيل الاول منه ان كان الوكيل الثاني قد وكل في قبض كل شي حيث كان او دينا واما ان كان
قد وكل في قبض كل دين فليس له اخذ ما قبضه الوكيل الاول منه لان المقبوض بيد الوكيل عين لا دين
وهو انما وكل في قبض الدين كما نقله في البحر عن الذخيرة من المنوفي قوله ولا يتصرف احد الوكيلين والله
اعلم وسيل ما قولكم فيمن اذن لاخر بشراء كتب معينة فشراها شيا بماله للاذن واشهد على الشراء انه
لم يصدق المشتري في قدر الثمن فهل يقع الشرا للاذن ام لا واذا وقع له فهل يرجع على الاذن بكل الثمن ام القول
للاذن في قدر ما يدعيه فاجاب حيث ثبت توكيله له ولم يقدر له ثمنا وكان الشرا بمثل القيمة او بزيادة
يتغابن فيها واشهد على ما اشتراه به وكذا لو كان الثمن مقبوضا بيد الوكيل والله تعالى
اعلم وسيل ما قولكم فيمن وكل شخصا بمطالبته الى النعي فيما تسلمه محمد الحنفي واودعه تحت يده الى النظر
بموجب اقرار محمد بذلك انه له بشهادة الشهود وهو حلان لك وثبت التوكيل على الحكم المذكور لدى
حنفي وثبت ايضا عنده استحقاق العين المذكوره للموكل بشهادة البينة المذكورة ثم ان الموكل المذكور بعد
مدة سنة وكل اخر في مطالبة ورثة محمد المذكور بالحلي التي كانت وديعة عنده على سبيل الامانة
واقر محمد الحنفي المذكور بانه باع ثلاث فردات منها لشخص بثمن وبالتصرف فيها بموجب الشهادة
عليه ايضا ووضع الفردة الرابعة حاصله وثبت توكيله الثاني لدى حنفي بشهادة البينة المذكورة
فهل يكون قول الموكل في توكيله الثاني المبني على اقرار محمد مناقضا لقوله الاول المبني على اقراره الاول
ايضا وشهادة البينة باقرار محمد ثانيا مناقضا للاول الشاهده باقراره الاول واذا قال الوكيل الثاني
ان الموكل انما قال في التوكيل الاول انه مودع تحت يد ابي النصر اعتمادا على اخبار محمد وتوكيل الوكيل الثاني
اعتمادا على اقراره الثاني فاجاب انما يكون التناقض حاصلا لو شهدت البينة بعين بعينها للخصم ثم
شهدت تلك البينة بتلك العين لشخص اخر واما هنا فان الشهادتين كان متعلقهما اقرار محمد
المذكور في الاول وفي الثاني فالتناقض مانعا لانه لا يخلو اما ان يكون الاقرار الذي هو بالوديعة الذي هو
غير ملزم له صدر اولا في كل صاحب الحق في ذلك ثم دفع المقر الى الحق واقر بتصرفه فيها ولزم ذمته بثمنها
وبتصرفه فيه فيواخذ باقراره على نفسه بذلك لان الاقرار الاول لم يتعلق به حق الغير حتى يكون الاقرار
الثاني هو ملزم له عن حق بل هو اقرار اولا بالوديعة لصاحب المال واقراره الثاني له ايضا وفيه الزام
له على نفسه فالمقر له واحد لم يتعلق به حق الغير غايته ان الاقرار الثاني شدد فيه على نفسه والشخص
مواخذ باقراره على نفسه حيث لم يتقدم منه اقرار يتعلق حق الغير به فلما علم الموكل بذلك حصلت
التوكيل الثاني اعتمادا على ذلك وثبوته بشهادة الشهود واما ان كان الاقرار الملزم لذمته صدر
اولا فلا يفيد اقراره بعد ذلك بان العين امانة لانه يريد ان يتخلص من اقراره الملزم له بدعواه الامانة
فلا يفيده شيا واذا علم هذا فقد حصل بهذا توفيق الاقرارين الصادرين من محمد اللذين شهدت بهما
الشهود فالنظر في التناقض وعدمه انما هو في الاقرارين الصادرين من محمد اللذين هما متعلق الشهادة
لا في نفس الشهادة لان الشهود انما شهدوا على الاقرار وقد علمت عدم بطلان الاقرار بما ذكرناه وهذا
اذا لم يبين الشهود تاريخها اعني الاقرارين واما ان بينت الشهود تاريخها على هذا الوجه فالامر اظهر
فيسوغ للوكيل الثاني الدعوى على الورثه والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة وكلت شخصا في ان

بخلص

اذن لاخر لشراء كتب معينة

بخلص لها ما يخصها بالارث من زوجها وجعلت له عشر ما يخلص ولم يخلص شيا فما حكم الجعالة من الوكالة
فاجاب اما الوكالة فلم اجد فيها الا ما قالوه من ان الوكيل عامل لغيره فاذا كان عاملا لنفسه بطلت
كما ذكروا ذلك في قول صاحب الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال ولا شك انه عامل لنفسه لان عشر
ما يحصله وايضا هو في معنى قفيز الطحان وايضا فيه ادخال صفقة في صفقة واما الجعالة فلم اجد فيها
الا ما قالوه صاحب البزازية في الخامس في الاستيضاع والاستيجار على العمل ما نصه له غريم في مصر
اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت ذلك فلك كذا يجب اجر المثل انتهى
فهم من هذا انه اذا لم يخلص لها بل انما خلصت بنفسها لا مطالبة له عليها بشي قال ثم رايت
التصريح في ذلك في قاضي خان بعد نحو ورقتين من اول كتاب الوكالة ونصه رجل وكل رجلا بقبض
وديعة له من انسان وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها وانه كله تقاضي دينه
وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا اذا وقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ولا يطول فان وقت لذلك
وقتا جاز انتهى واقول ان هذا ليس في معنى قفيز الطحان بخلاف المسئول عنه لان الاجر فيه من عمله
فالفساد فيه ظاهر سوا وقت اولا والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وكل اخر وكالة مطلقة مفوضة بتصرف
عنه بما احب واختار على اي وجه اراد فهل التوكيل المذكور صحيح وينفذ تصرفه ام لا وهل يستفيد
الوكيل بالوكالة المطلقة انه يقيم وكيلا عنه ويكون عنه او عن الموكل واذا عجز الوكيل عما وكل فيه بنحو
حبس او غيره او كان لا يليق به له ان يوكل اخر ولو بلا اذن ويكون وكيلا عنه فاجاب المصرح
به في البزازية ان الموكل اذا قال للوكيل اصنع ما شيت كان له ان يوكل ومثله المسئول عنه واذا صح
التوكيل كان للوكيل الثاني ان يتصرف في كل ما وكل فيه من الامور التي يكون للوكيل الاول فعله
ويكون وكيلا عن الموكل وليس للوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وقولهم ان الوكيل لا يوكل معناه لا يوكل
فيما وكل فيه واما التوكيل فيما يرجع الحقوق فيه الى الوكيل فيوكل فيه والله اعلم وسيل ما قولكم
في وكيلين اشتريا لموكلهما قرنفلا ببندر المخا وقلبا ذلك وعيناه واطلعا على جميع ما اشترياه
وكتب بذلك حجة وكتب فيها ان القرنفل منقى ووسق القرنفل المبيع بمركب بحضرة الوكيلين وارسل
به الى القاهرة مع بضايع اشتراه ايضا واذن البايع لاخيه وكيله ان يسلم القرنفل لموكل المشتري فنحى
القرنفل فوجده غير منقى فقال للوكيل لا اخذ الا قرنفلا منقى كما هو في الحجة المصدق عليها فقال وكيل
البايع لا اعطي الا ما حضر من القرنفل الذي راه وكيلاك ورضيا به فهل يلزم البايع ان يسلم لموكل المشتري
قرنفلا منقى او لا يلزمه الا القرنفل الذي ارسله اخوه وكيله وراه ورضيا به في حالة الشرا فاجاب الوكيل
بالتسليم لا عبرة بتصديقه ولا بعدمه والوكيل ايضا لا يجبر على فعل ما وكل فيه الا في مسايل من جملتها
الوكيل بقبض الوديعة اذا وكله بتسليمها وقبل ذلك وغاب الموكل والمسئول عنه غاية ان يكون من
من ذلك وهو لا يجبر عليه الا اذا قبل وهو غير معترف بقبول الوكالة على الوجه الذي يدعيه موكل المشتري
وهو كون القرنفل منقى نعم يهذا عدم جبر الوكيل على التسليم على وجه لم يقبل الوكالة فيه ايضا ان موكل
المشتري يدعي انه اشترى قرنفلا منقى بما يناله وكيل الذي باشر عقد الشرا وان القرنفل الذي تحت يد
وكيل البايع غير منقى يكون اعترافا منه على انه غير القرنفل الذي وقع عليه البيع هو منقى وهذا غير
منقى وايضا ذلك يحتاج الى مخاصمة مع من له ولاية ذلك اما مع من باشر العقد او وكيله في ذلك اذا ثبت
الوكالة بشروطها قلت ثم دفع سوال متضمن لزيادة هي ان الوكيل وكيل مطلق وانه هل يجبر على ان يحصل
قرنفلا منقى واذا قلنا بالبطلان لعدم وجود المنقى فهل يلزم وكيل البايع نظير الثمن الذي قبضه موكله
او يكون ذلك في مال البايع خاصة فاجبت بان الوكيل لا يجبر على تحصيل عين اخرى خلاف العين المعاينة
التي وقع عليها البيع بل اذا هلكت انما يجب عليه رد مثلها والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم فيمن وكل

يملك الوكيل عاما التوكيل

Copyright © King Saud University